ما فعله عليه العمل حسن وهو بسم الله والله اكبر انتهى وانكر مالك قول الذابح
اللهم منك واليك وقال هذا بدعة ابن هارون عن ابن رشد وهذا يدل على ان
ذالك من لوازم التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره وقال ابن يونس
وقال ابن شعبان حسن ان تقول الاعلى ما يتقرب به من هدي او نسك او
ضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا باس بقوله
اللهم منك العطاء واليك النسك منهم واليك يتقرب الثاني لا يكمل
التسمية فلا يقال بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله فقط نص
عليه ابن عمر وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم زاد ابن ناجي وعليه
حمل ابن الحاجب انه المذهب بما عبر عنه بقوله قالوا لا يقال بسم الله
الرحمن الرحيم قال الشارح لكن والمذهب هو ما ذهب اليه الحال المختار بانه
لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم لتركها ولم يذبحها ومثله لابن العربي
وزاد بعض ابن العربي انه سمع صبيا يقرا اية السرقة فقال
فكالا من الله والله غفور رحيم فقال له والله عزيز حكيم ولقابل ان يقول
انه يصرف الرحمة الى البهيمة لكونه جعله الى الغير انتهى كلام ابن ناجي
وحكم التكبير الزايد على التسمية السنية نص عليه ابو الحسن
البصري الثالث يكره للذابح ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حالة
الذبح قال ابن ناجي وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله على محمد
رسول الله ثم قال واجازه ابن حبيب وصوبه ابن رشد وقال الشارح
كره ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وعند
العطاس وزيد على هذا ابن الموضع عند الجماع والعثرة والتعجب
واشتهار البيع وقضاء الحاجة وزيد عليها ثلاثة الحمام والاكل
وموضع الاقذار وانتهى بحثا منه فرع اختلف فيمن استوجع على
ذبح الضحية ونشره عقيبه ربما ابن بعض التسمية قد يدوم بسم منه
التسمية وقال سحنون فقال ابو عمران تكون له الاجرة ويحرق
في التسمية اذ لا يضر بالمسلم ان يترك التسمية عمدا او
ناسيا وقال بعض شيوخ عبد الحق يضمن الشاة وقال اخرون
لا يضمن ولا يخرج من القلشاني رابعة المسائل التي تشرع
فيها التسمية اثنتا وعشرون مسئلة ذكر في المختصر منها في باب
الوضوء سبع عشرة وذكر صاحب الشامل جميعها والله اعلم

والمسايل

والمسايل التي لا تشرع فيها تسمية وقد نظم بعضهم جميع ذلك فقال
في غسل وضوء وتيمم والذكاة والركوب والشرب ومن
اكل ولبس ثوب وتنزع وركب دابة وبشعب قراءة ومن دخل
بمسجده ومنزل في الخروج طواف وصعود خطيبا منبرا ومصلى
وعلى بابه واحياء الصلاة وحد ميت تغميضه وفي دخول خلاء بسمل
واما الاذان بعده وحده ذكر واوجب طلاة والحرام بلا قرب

الركن الثاني في اسم الذكاة — ش

هذا هو الركن الثاني من الاركان الاربعة التي خط المصنف الكلام
على الذكاة فيه وتكلم فيه على حكم الالة التي يذكى بها من جواز ومنع
وصفتها ص بما قطع الحم بضغطه الى اسيال الذكاة اشتملا
وبكلما كذاك انهر الدما عنه به الذكاة عند العلما
مثل الحديد باعلم والحجر وفلقة العود ولحم الشجر
ش يبين رضي الله عنه في هذه الابيات الثلاثة الالة التي يذكى بها
جيران خلطا ومعنى على الحم وبصفته عليه الى اسيال فقطع بانه يذكى
بمحدد حديدا كان او نحاسا او عودا او حجرا او غير ذلك من كل ما يجرح
وهذا معنى مثل الحديد باعلم والحجر وفلقة العود ولحم الشجر قال ابن
الحاجب وتجوز الذكاة بكل جارح من حجر او عود او عظم او غيره وظا
هر كلام المصنف ان ما ذكر من الحجر وفلقة العود ونحوهما يذكى به ولو كان
معه الة الحديد وفي المسئلة قولان ذكرهما ابن الحاجب وظاهر نقل ابن
القلشاني المنع ونصه وروى محمد ما ذبحه بفلقة قصبة او عصا او حجر
الضرورة اكل انتهى فجعل الذبح بغير الحديد خاصا بالضرورة واحترز
بقوله ما قطع الحم بضغطه الى اسيال مما ليس كذلك من كل ما لا يجرح فا
نه فانه لا يذكى به والمراد بلحم الشجر القشرة التي تكون عليها كذا اسفله
من يؤلمه قدس الله تنبيه لا يخلو قوله ما قطع الحم بضغطه الى
البيت مع قوله وبكلما كذاك انهر الدما البيت من تكرار لان ما يقطع
الحم على الصفة المذكورة هو الذي ينهر الدم ولا يتصور انفكاك
الحم من غير انهار الدم الا ان الثانية اوفيه الادم لما اطلاقا وعلى انه كون
فهم قوله مثل الحديد البيت على قوله وبكلما كذاك انهر الدما البيت

Copyright © King Saud University